



مرکز مدیریت حوزه علمیه قم

معاونت امور مدارس

اداره آموزش

دفترچه سؤالات آزمون علمی سطح یک

اصول ۲ و فقه (اصول فقه / لمعه)

تعداد سؤالات	مدت آزمون
۵۰	۹۰ دقیقه

پنجشنبه ۲۱ اردیبهشت ۱۴۰۲

ساعت ۱۶:۳۰

توجه: لطفاً به تمام سؤالات پاسخ دهید
(هر چهار پاسخ غلط یک نمره منفی دارد)

سال تحصیلی ۱۴۰۲ - ۱۴۰۱

۱. وجوب تیمم بدل از وضو در تنگی وقت اگر از خبر واحد فهمیده شود، حکم است.

- أ. واقعی اختیاری ☐ ب. واقعی اضطراری ☐ ج. ظاهری اختیاری ☐ د. حکم ظاهری اضطراری ☐

۲. فقد ثبت فی الشریعة وجوب قضاء بعض الواجبات و هذا لا کلام فيه و أمّا فی غیره إن استفاد من الموقت مطلوبین فالقضاء

- أ. ساقط رأساً و جزماً ☐ ب. واجب بنفس دلیل الأداء ☐ ج. يحتاج إلى دلیل خاص آخر ☐ د. إذا كان الدلیل علی التوفیت متصلاً فتابع للأداء و إلّا ساقط ☐

۳. درباره رابطه «علم فقه» با «علم اصول» چیست؟

- أ. فقه از مبادی اصول است ☐ ب. اصول از مبادی فقه است ☐
ج. فقه از مبادی تصویری اصول و اصول از مبادی تصدیقی فقه است ☐ د. فقه از مبادی تصدیقی اصول و اصول از مبادی تصویری فقه است ☐

۴. کدام گزینه از مصادیق «واجب تعینی» شمرده نمی شود؟

- أ. الذی لا یكون بديلاً له فی طولہ ☐ ب. الذی یكون التخییر بین أطرافه عقلياً ☐
ج. الذی شکّ فی أنّه تعینیّ أو تخیریّ ☐ د. الذی کان الغرض فيه مترتباً علی الأقلّ و إن وقع فی ضمن الأكثر ☐

۵. «هی بطریق اولی لا تصلح للدلالة علی الوجوب» فهذه العبارة و الأولویة تختصّ بـ لأنّ

- أ. صیغة الأمر - دلالة الصیغة علی الوجوب أكد ☐ ب. مادّة الأمر - دلالة المادّة علی الوجوب أكد ☐
ج. صیغة الأمر - الوجوب مفهوم إسمیّ ☐ د. مادّة الأمر - الوجوب مفهوم حرفیّ ☐

۶. قال الله تعالی: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ یَرِیْنَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ و قال فی أواسط هذه الآیة ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذَٰلِكَ﴾ فبناءً علی أنّ هذه العبارة لم یکن مانعاً علی المراد من صدر الآیة و أنّ الأصول الفظیة تجری فی الشکّ فی المراد لا فی کیفیة الاستعمال فنلتزم

- أ. بأصالة العموم ☐ ب. بأصالة الحقیقة ☐ ج. بأصالة عدم الاستخدام ☐ د. بالرجوع إلى الاصول العملیة ☐

* إنّ الوجوب و الندب لیساً من التقسیمات اللاحقة للمعنی المستعمل فی اللفظ بل من التقسیمات اللاحقة للأمر بعد استعماله فی معناه الموضوع له.

۷. این عبارت با کدام گزینه تناسب دارد؟

- أ. معنی الوجوب مأخوذ قیداً فی الموضوع له لفظ الأمر ☐ ب. معنی الوجوب مأخوذ قیداً فی المستعمل فی لفظ الأمر ☐
ج. مادّة الأمر موضوعة للأعمّ من الوجوب و الندب ☐ د. موارد استعمال لفظ الأمر فی الوجوب لیس مغایراً له فی الندب من جهة المعنی ☐

۸. ذهب الفقهاء إلى الإجزاء فی الأمر الاضطراری لیس لـ

- أ. أصالة البرائة ☐ ب. المحذور العقليّ ☐ ج. عدم صدق الفوت ☐ د. إطلاق أدلة الإضطرار ☐

* حجّة هذه الدلالة من باب حجّة الظواهر محلّ نظر و شكّ لأنّ تسميتها بالدلالة من باب المسامحة. نعم، هی حجة من باب الملازمة العقلیة حیث تكون ملازمة.

۹. این عبارت درباره کدام نوع «دلاله» است؟

- أ. مفهومی ☐ ب. اقتضاء ☐ ج. تنبیہ ☐ د. اشاره ☐

* إنّ عدم المقدوریة فی الأزل علی العدم لا ینافی المقدوریة بقاء و استمراراً إذ القدرة علی الوجود تلازم القدرة علی العدم.

۱۰. عبارت بالا برای اثبات کدام ادعاست؟

- أ. المطلوب فی النهی هو مجرد الترك ☐ ب. النهی تدلّ علی طلب کفّ النفس عن الفعل ☐
ج. النهی مصداق للتحريم حسب ظهوره الإطلاقی ☐ د. النسبة الزجرية تدلّ علی وجوب ترك الفعل وضعاً ☐

۱۱. کدام تعریف صحیح است؟

- أ. المستقلّات العقلية أحكام عقلية مضمونها الملازمة العقلية بين ما يثبت عقلاً في الصغرى و بين حكم عقلي آخر ☐
- ب. المستقلّات العقلية أحكام عقلية مضمونها الملازمة العقلية بين ما يثبت عقلاً في الصغرى و بين حكم شرعي ☐
- ج. غير المستقلّات العقلية أحكام عقلية مضمونها الملازمة العقلية بين ما يثبت عقلاً في الصغرى و بين حكم شرعي ☐
- د. غير المستقلّات العقلية أحكام شرعية مضمونها الملازمة العقلية بين ما يثبت شرعاً في الصغرى و بين حكم شرعي آخر ☐

۱۲. کدام مورد از جهت جواز تمسک به اطلاق و عدم جواز آن با دیگر موارد متفاوت است؟

- أ. إذا قال الشارع: ﴿أوفوا بالعقود﴾ و شككنا في استمراره الزماني ☐
- ب. إذا قال الشارع: «غسل الميت» و شككنا في اعتبار قصد القرية ☐
- ج. إذا قال الشارع: ﴿أحلّ الله البيع و حرّم الربا﴾ و شككنا في صحّة البيع المعاطاتي ☐
- د. إذا اجمع العلماء على حجّة قول اللغويّ و شككنا في اعتبار العدد و العدالة ☐

۱۳. کدام گزینه درباره «واجب غیری» غلط است؟

- أ. لا إطاعة استقلالية له ☐
- ب. لا ثواب على إطاعته ☐
- ج. لا يكون إلّا توصلياً ☐
- د. تابعاً لإطلاقاً و اشتراطاً لا قوّة و فعلية ☐

۱۴. حکم اجزاء در امر ظاهری با کشف یقینی خطا در کدام مورد با دیگر موارد متفاوت است؟

- أ. در موضوعات ☐
- ب. در احکام بنابر مبنای سببیت ☐
- ج. در احکام بنابر مبنای طریقت ☐
- د. در احکام بنابر مبنای مصلحت سلوکیه ☐

۱۵. الواجب المعلّق يتصوّر في الواجب بشرط رجوع القيد إلى

- أ. المطلق - المادّة ☐
- ب. المطلق - الهيئة ☐
- ج. المشروط - المادّة ☐
- د. المشروط - الهيئة ☐

۱۶. إنّ لكلّ شرطية ظهورين: ظهور الشرط و ظهور الجزاء؛ فإذا قدّمنا لا بدّ أن نقول

- أ. الظهور الأول - بتداخل الأسباب ☐
- ب. الظهور الأول - بتداخل المسببات ☐
- ج. الظهور الثاني - بتداخل الأسباب ☐
- د. الظهور الثاني - بتداخل المسببات ☐

۱۷. دلالت «ليس في ذمتي لزيد عشرة دراهم إلّا درهم» بر اینکه «یک درهم برای زيد بر ذمه من است» دلالت

- أ. منطوقی است اگر «إلّا» استثنائية باشد ☐
- ب. منطوقی است اگر «إلّا» وصفیه باشد ☐
- ج. مفهومی است اگر «إلّا» استثنائية باشد ☐
- د. مفهومی است اگر «إلّا» وصفیه باشد ☐

۱۸. قد يكون الخاصّ مجعلاً نحو قوله ﷺ «كلّ ماء طاهر إلّا ما تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه» الذي يشكّ فيه أنّ المراد من التغيّر خصوص التغيّر الحسيّ أو ما يشمل التقديريّ و نحو قولنا «أحسن الظنّ إلّا بخالد» الذي يشكّ فيه أنّ المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد و يمكن التمسك بأصالة العموم لإدخال المشكوك في حكم العامّ في نحو المثال

- أ. الأوّل إذا كان المخصّص متصلاً كما ذكر ☐
- ب. . الأوّل و لكن بشرط كون المخصّص منفصلاً ☐
- ج. الثاني إذا كان المخصّص متصلاً كما ذكر ☐
- د. الثاني و لكن بشرط كون المخصّص منفصلاً ☐

۱۹. إنّ النفي في مثل المركّبات التي تشتمل على كلمة «لا» التي لنفي الجنس مجمل إذا

- أ. تجرّد الكلام عن القرينة الخاصة أو العامّة ☐
- ب. كان اسمها من غير الألفاظ الشرعية ☐
- ج. كانت ألفاظ العبادات أو المعاملات موضوعة للأعمّ ☐
- د. كانت ألفاظ العبادات أو المعاملات موضوعة للصحيح ☐

۲۰. در عبارت «فكما أنّ الجزء الأوّل من المركّب التدريجيّ الواجب في فرض حصول جميع الأجزاء يكون واجباً و فعلى الوجوب من أوّل الأمر فكذلك ما نحن فيه» مراد از «ما نحن فيه» چه مبحثی است؟

- أ. المقدّمة الداخلية ☐
- ب. المقدّمة العبادية ☐
- ج. المقدّمة المفوتة ☐
- د. الشرط المتأخّر في الحكم ☐

* العام ليس ظاهراً إلّا في أنّ المراد الجدّي هو العموم و لا دليل من أصالة العموم على أنّ الحكم واقعيّ بل إرادة الحكم الواقعيّ من العامّ يحتاج إلى مؤونة زائدة أكثر من ظهور العموم.

۲۱. متن بالا که مربوط به فرض آمدن خاص بعد از عمل به عام است، دلیل بر کدام قول است؟

- أ. لا مجال لتوهم النسخ ☐ ب. لا مجال لتوهم التخصيص ☐ ج. الحمل على النسخ أولى ☐ د. الحمل على التخصيص أولى ☐

۲۲. قد حكم على الماهيّة بأمر خارج عنها و لوحظت الماهيّة مقيسة إلى هذا الغير ثمّ إنّ الغير إن كان هو المحمول فيتعيّن أن تؤخذ الماهيّة بالقياس إليه

- أ. لا بشرط مقسميّ ☐ ب. لا بشرط قسميّ ☐ ج. بشرط لا ☐ د. بشرط شيء ☐

۲۳. کدام مثال صحیح است؟

- أ. الشرط المتأخّر: إجازة البيع الفضوليّ على أنّها نافذة ☐ ب. مقدّمة الواجب: القدرة بالنسبة إلى الصوم ☐
ج. المقدّمة الوجوديّة: غسل الجنابة بالنسبة إلى الصوم ☐ د. الشرط الشرعيّ كالسفر بالنسبة إلى الحجّ ☐

۲۴. إنّ دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسّع لدائرة الشرط أو الجزء المعتبر في موضوع التكليف و متعلّقه، فعلى هذا نقول بالإجزاء في مثل

- أ. أصالة الحليّة ☐ ب. أصالة البرائة ☐ ج. أصالة الإحتياط ☐ د. استصحاب الحكم ☐

۲۵. روایت «إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور و الصلاة» بیانگر چیست؟

- أ. حكم تكليفي وجوب غيرى طهور ☐ ب. حكم وضعى شرطيت طهور براى نماز ☐ ج. عدم شرعيت طهور قبل از وقت ☐ د. عبادى بودن طهور و نماز ☐



* لا يجوز في بيع المرابحة الإخبار بما اشتراه من غلامه الحرّ أو ولده حيلةً.

۲۶. فعل «لا يجوز» در عبارت مفید چه معنایی است؟

- أ. تنزيه ☐ ب. ارشاد به فساد ☐ ج. حرمت تكليفي ☐ د. حرمت تكليفي و وضعى ☐

۲۷. الإقالة عندنا

- أ. بيع فيثبت بها شفعة ☐ ب. فسخ فيثبت بها شفعة ☐ ج. بيع فلا يثبت بها شفعة ☐ د. فسخ فلا يثبت بها شفعة ☐

۲۸. کدام گزینه درباره «خيار مجلس» صحیح است؟

- أ. مختص بيع است ☐ ب. در عقود مالی جاری است ☐ ج. در بيع و معاوضات قائم مقام بيع جاری است ☐ د. در عقود و ایقاعات مالی جاری است ☐

۲۹. إذا اختلف البائع و المشتري في تعيين المبيع كما إذا قال البائع: بعثك هذا الثوب و قال المشتري: بل هذا

- أ. فيفسخ البيع ☐ ب. فعليهما إقامة البيّنة و إلّا يفسخ البيع ☐ ج. فلهما الخيار ☐ د. فيتحالفان ☐

۳۰. المراد بالضمان هو التعهّد بالمال من البرىء و بقيد «المال» خرجت

- أ. الحوالة فإنّها تعهّد بالنفس ☐ ب. الكفالة لأنّها قسيم الضمان ☐ ج. الكفالة فإنّها تعهّد بالنفس ☐ د. الحوالة لأنّها قسيم الضمان ☐

۳۱. در کدام فرض «بيع» صحیح است؟

- أ. لو أجّل البعض المعين من الثمن و جعل الباقي حالاً ☐ ب. لو شرط تأجيل الثمن بنفيّر الحاجّ من المنى ☐
ج. لو قال: «بعثك حالاً بمئة و مؤجلاً إلى شهرين بمئتين» ☐ د. لو قال: «بعثك مؤجلاً إلى شهر بمئة و إلى شهرين بمئتين» ☐

۳۲. يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث إذ القول قول

- أ. الوارث مع يمينه في عدم الدين فقط ☐
ب. المرتهن مع يمينه في عدم الرهن فقط ☐
ج. المرتهن مع يمينه في عدم الدين و عدم الرهن ☐
د. الوارث مع يمينه في عدم الدين و عدم الرهن ☐

۳۳. لا يمكن التخلص من الربا بأن

- أ. يبيعه بالممائل و يهبه الزائد في عقد واحد ☐
ب. يبيعه بالممائل و يهبه الزائد و لو بعد البيع ☐
ج. يبيعه بالممائل و يشترط هبة الزائد في عقد البيع ☐
د. يقرض كل منهما صاحبه و يتبارعا ☐

* يجوز استثناء شجرة معينة و جزء مشاع و أوطال معلومة.

۳۴. در بحث بیع ثمار اگر در اثر آفت سماوی و... میوه‌های برخی درختان فاسد شد در کدام یک از سه فرض استثناء (طبق عبارت) نقص و خسارت بر فروشنده و خریدار هر دو وارد می‌شود؟

- أ. اول و سوم ☐
ب. اول و دوم ☐
ج. دوم و سوم ☐
د. سوم ☐

۳۵. ابتیاع جزء من الحيوان

- أ. جائز مطلقاً ☐
ب. غير جائز مطلقاً ☐
ج. جائز إذا كان الجزء معيناً ☐
د. جائز إذا كان الجزء مشاعاً ☐

۳۶. در کدام بیع لازم است ثمن معامله در همان مجلس قبض شود؟

- أ. توليه ☐
ب. كالي به كالي ☐
ج. مساومه ☐
د. سلف ☐

۳۷. إذا دفع البائع في «السلم» فوق الصفة القبول ما لو دفع أزيد قدرأ.

- أ. يجب - بخلاف ☐
ب. يجب - نظير ☐
ج. لا يجب - بخلاف ☐
د. لا يجب - نظير ☐

۳۸. کدام گزینه درباره بیع «سلف» صحیح است؟

- أ. يعتبر قبض الثمن قبل التفرق إلّا أن يشترط تأجيله ☐
ب. لو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع ☐
ج. لو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في المؤجل فقط ☐
د. لو شرط تأجيل بعض الثمن و جعل كلاً منهما قدرأ معلوماً صحّ في الحال ☐

۳۹. در بیع فضولی در فرض ترتب هفت عقد بر ثمن یا مثنی اگر مالک عقد پنجم را اجازه دهد

- أ. فقط عقدهای یکم تا پنجم صحیح می‌شود ☐
ب. فقط عقدهای یکم تا هفتم صحیح می‌شود ☐
ج. اگر عقد پنجم مربوط به مثنی باشد عقدهای یکم تا پنجم صحیح می‌شود ☐
د. اگر عقد پنجم مربوط به مثنی باشد عقدهای پنجم تا هفتم صحیح می‌شود ☐

۴۰. از منظر شهید اول، حکم تصرف «سفیه» چیست؟

- أ. صحت تصرف در مال و عدم صحت در غیر مال ☐
ب. عدم صحت در مال و صحت در غیر مال ☐
ج. عدم صحت در مال و غیر مال ☐
د. صحت در مال و غیر مال ☐

۴۱. علی مختار الشهيد الثاني إن قبضَ المشتري المبيعَ بالبائع الفاسد فهو

- أ. غير ضامن لمنافعه مطلقاً ☐
ب. ضامن لمنافعه مطلقاً ☐
ج. ضامن لمنافعه المستوفاة ☐
د. ضامن لمنافعه غير المستوفاة ☐

۴۲. لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض

- أ. فللمشتري الردّ دون الأرش ☐
ب. فللمشتري الأرش دون الردّ ☐
ج. فللمشتري الردّ و الأرش ☐
د. بطل البيع ☐

۴۳. يكفى المشاهدة عن الوصف فإن ظهر المخالفة بزيادته أو نقصانه و كان غير مُتَسَامَح

- أ. تخيير البائع ☐
ب. تخيير المشتري ☐
ج. تخيير المغبون منهما ☐
د. بطل البيع ☐

۴۴. يسقط الردّ و الأرض معاً في خيار الحيوان ببراءة البائع من العيوب

- أ. إلّا مع علم البائع بالعيوب ☐ ب. إلّا مع جهل المشتري بالعيوب ☐ ج. إلّا في العيوب المتجدّدة ☐ د. بلا فرق بين العيوب الباطنة و غيرها ☐

۴۵. لا بدّ في الضمان من إيجاب و قبول مخصوصين لأنّه من

- أ. العقود اللازمة الناقلة ☐ ب. العقود اللازمة غير الناقلة ☐ ج. العقود الجائزة ☐ د. الإيقاعات اللازمة ☐

۴۶. در نظر شهید اول، «بیع معاطاتی» چه حکمی دارد؟

- أ. باطل است ☐ ب. مفید اباحه تصرف است ☐ ج. مفید ملکیت لازمه است ☐ د. مفید ملکیت جایزه است ☐

۴۷. الأقرب عند الشهيد الأوّل أنّ النماء المتجدّد للمرهون

- أ. يدخل في الرهن إلّا مع شرط عدم الدخول ☐ ب. لا يدخل في الرهن إلّا مع شرط الدخول ☐ ج. يدخل في الرهن مطلقاً ☐ د. لا يدخل في الرهن مطلقاً ☐

۴۸. با فرض اینکه «اقاله» را بیع بدانیم کدام حکم بر آن مترتب نمی‌شود؟

- أ. شفعه ☐ ب. فسخ ☐ ج. علم به ثمن ☐ د. قدرت بر تسلیم مبيع ☐

۴۹. لو اختلفا في عين الرهن فقال: رهنّك العبد فقال: بل الجارية

- أ. حلف الراهن خاصّة و بطلا ☐ ب. حلف المرتهن خاصّة و بطلا ☐ ج. تحالفا ☐ د. بطلا بلا حلف ☐

* يرجع المشتري على البائع الفضوليّ بما اغترم للمالك حتّى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه لدخوله على أن تكون له مجاناً.

۵۰. کدام گزینه در تحلیل ادبی عبارت غلط است؟

- أ. «بما اغترم» متعلق به «الفضوليّ» است ☐ ب. مرجع ضمير «عليه»، «البائع» است ☐
ج. «لدخوله» علت برای رجوع است ☐ د. مرجع ضمير «تكون»، «عين» است ☐

موفق باشید